

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225391

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-225391-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من / المكلف
المستأنف ضده	ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
	الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
	إنه في يوم الخميس 2024/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
رئيسًا	الدكتور/ ...
عضوًا	الدكتور/ ...
عضوًا	الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/10/20م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-171614) الصادر في الدعوى رقم (1-2023-171614) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م وحتى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت بأنه وفيما يخص بند (فروق المشتريات الخارجية لعامي 2015م و2016م) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة أضافت مبلغ (4,174,083) ريال إلى الربح المعدل لعام 2015م وكذلك مبلغ (804,301) ريال إلى الربح المعدل لعام 2016م كفروق استيراد بين المشتريات الخارجية الظاهرة بالإقرار الضريبي والمذكورة والواردة في البيان الجمركي، حيث أفاد بأنه لا يوافق على إضافة الهيئة للمبالغ المذكورة في الربط المعدل على أساس أنها أخذت ببيان الاستيراد الصادر عن الهيئة فقط كدليل ولم تأخذ في الاعتبار المستندات المؤيدة والتحليلات بالمشتريات الخارجية والتسويات التفصيلية المقدمة إليها التي تتوافق مع تقارير البيان الجمركي والتي توضح صحة المبالغ الواردة في إقرار المكلف وتؤيد موقفه وأنه بناء على المستندات المقدمة من الفرع فإنها لا توجد فروق غير مؤيدة وبالتالي لا يجوز إضافتها للربط حيث قدم جدول تفصيلي يوضح به تسوية للاستيرادات لعامين 2015م و 2016م و

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225391

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-225391-2023)

أرفق المستندات المؤيدة لفروقات التسوية، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف أنه قد قام بالفعل بسداد الالتزامات الإضافية التي فرضتها الهيئة بموجب مبادرة الإعفاء من الغرامات، وبالتالي لا تنطبق غرامة تأخير على الفرع للسنوات الضريبية المعنية حيث تم الاستئناف في موضوع الاستئناف، وبالتالي فإن معالجة الهيئة بغرض غرامة التأخير غير مسببة وغير مبررة، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص بند (فروق المشتريات الخارجية لعامي 2015م و2016م) وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة." وبناء على ما سبق وبعد الاطلاع على ماورد فيكمّن الخلاف في هذا البند حول إضافة فروق الاستيراد بين المشتريات الخارجية الظاهرة بالإقرار الضريبي والواردة في البيان الجمركي حيث بلغت المشتريات الخارجية الواردة في الإقرار الضريبي للمكلف قيمة (13,888,403) ريال لعام 2015م و (4,653,892) ريال لعام 2016م و بلغت المشتريات الخارجية للمكلف وفقاً لبيان الجمارك السعودية بقيمة (9,714,320) ريال لعام 2015م و (12,696,903) ريال لعام 2016م وبالتالي ظهرت الفروقات للأعوام محل الخلاف و قامت الهيئة بإضافة كامل الفرق إلى صافي الربح المعدل بمبلغ (4,174,083) ريال لعام 2015م و في عام 2016م قامت الهيئة بالتربيع بنسبة 10% وإضافة الفرق إلى صافي الربح المعدل بمبلغ (804,301) ريال لأن الاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك أكبر من الواردة بالإقرار الضريبي ، حيث إن فروق المشتريات تمثل نفقات فعلية جائزة الحسم وأنه تم التصريح عن تلك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225391

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-225391-2023)

الفروقات ضمن الإيرادات في الإقرار الضريبي ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ما احتوى عليه من دفوع ومستندات أتضح أن فروق المشتريات تكمن في:

- فيما يتعلق بفروقات صرف العملة بمبلغ (108,617) ريال و (148,898) ريال لعامي 2015م و 2016م على التوالي وبالإطلاع على المستندات المقدمة من المكلف مرفق رقم (7, 5, 18-ب, 16-ج, 16-أ, 15-أ, 10, 8, 7-أ, 7-أ) والمتمثلة بالبيانات الجمركية والتقارير والفواتير وتسوية بيان الجمارك فيتضح فيه مطابقة المبالغ في التسوية المقدمة من قبل المكلف في لائحة استئنائه حيث إن فروقات التقييم بسبب اختلاف سعر الصرف المستخدم من قبل الجمارك بالإضافة لتقديمه عينات من الفواتير الداعمة.

- فيما يتعلق بفروقات كمية المنتجات المستوردة "المنتجات المفقودة" بقيمة (90,490) ريال لعام 2015م وحيث دفع المكلف أنها تمثل تغليف وشحن ومواد مستوردة في صناديق كرتونية بواسطة الناقل وعند استلام الفرع المنتجات قد تم وضعها في غير مكانها في مستودع الجمارك وبالإطلاع على المستندات المقدمة من المكلف مرفق رقم (11, 10, 10-أ, 10-ج, 10-د, 10-ب) المتمثلة في تقديم البيان الجمركي والمراسلات بين المكلف وشركة الشحن والتي توضح فقدان المكلف لبعض المنتجات بالإضافة إلى التسوية لعام 2017م والتي تثبت أن المنتجات المفقودة لعام 2015م تم إيجادها في عام 2017م ومعالجتها من خلال التسويات.

- فيما يتعلق بالواردات الأخرى (عمليات الشراء عبر الإنترنت والاستيراد عبر خدمات البريد السريع) بقيمة (765,612) و (118,482) ريال لعامي 2015م و 2016م وحيث إنه ووفقا لنشاط الشركة الرئيسي فيقوم بشراء تراخيص للخوادم عبر الإنترنت والتي يتم تسجيلها كواردات في السجلات المحاسبية وحيث يتم استلام بعض المواد من خلال خدمة البريد السريع والتي يتم تسجيلها كواردات للفرع وبالإطلاع على المستندات المقدمة من المكلف (مرفق رقم 13, 13-أ, 12, 12-أ) المتمثلة بعينات الشراء عبر الإنترنت مع عينات من صور للفواتير المرفقة للأعوام محل الخلاف وحيث أن هذه الواردات التي تم شراؤها عبر الانترنت لا تنعكس في تقرير البيان الجمركي وبالتالي شكلت هذه الواردات جزءاً من التسوية بين الواردات وفقاً لبيان والمشتريات الخارجية وفقاً للإقرار الضريبي للأعوام محل الخلاف وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف.

- فيما يتعلق بالمواد العابرة بمبلغ (3,607,577) ريال لعام 2016م حيث إنه تم تخليصها في عام 2016م من قبل الهيئة وتظهر في البيان الجمركي لعام 2016م ونظرا لعدم استلامها من قبل الهيئة في عام 2015م فإنه لم يتم تضمينها وإدراجها في البيان الجمركي لعام 2015م ومع ذلك قام الفرع بتسجيلها كاستيرادات في دفاتره المحاسبية وبالإطلاع على المستندات المقدمة من المكلف (14, 16-أ, 16-ب, 16-ج) حيث قدم المكلف الفواتير الداعمة المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظره.

- فيما يتعلق بعائد المشتريات المتمثلة بالمنتجات التالفة بمبلغ (148,906) ريال لعام 2016م تبين أنها بضاعة تمت إعادتها إلى المورد في عام 2016م ولم يسجل المكلف أي مشتريات في دفاتره المحاسبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225391

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-225391-2023)

حيث أنه وبعد الاطلاع المستندات المقدمة مرفق رقم (17-ب) المتمثلة بالبيان الجمركي الموضح فيه قيمة المشتريات وفاتورة المورد لتلك المنتجات (غير مسجلة في الدفاتر) وفاتورة الشحن الجوي (مرفق رقم 17-أ) التي تؤكد على شحن 18 كاميرة من إجمالي 21 كاميرة، بالإضافة إلى المراسلات مع المورد فيما يتعلق بالمنتجات التالفة في مرفق رقم (17) الذي يوضح ويبيّن تأكيد استلام المورد للكاميرات الثلاثة المتبقية.

- فيما يتعلق بعوائد المشتريات بقيمة (4,645,251) ريال لعام 2016م حيث تم تسجيل هذه المنتجات كمشتريات ولكن تبين أن هذه المنتجات معيبة وفشلت في إجراء الاختبارات الميدانية عند دمجها مع المعدات الأخرى وتم عكس المشتريات وتم رد شحن المنتجات إلى البائع وبالإطلاع على المستندات المقدمة من المكلف مرفق رقم (18، 18-أ، 18-ب، 18-ج، 18-د، 18-هـ، 18-و، 18-ز، 18-ط، 18-ي) المتمثلة بالإشعارات الدائنة من المورد وقيود الدفاتر اليومية الخاصة بتسجيل المشتريات وقيود دفاتر الخاصة بعكس الاستحقاقات وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف.

- فيما يتعلق بالتسويات الأخرى بقيمة (20,052) لعام 2016م وحيث إن هذا المبلغ يتم تسجيله مبدئياً تحت حساب العمل قيد التنفيذ وهي تسجيل المشتريات الخارجية ويلزم الحصول على موافقة من الفريق الفني ثم تسجيلها لاحقاً كمشتريات خارجية.

- فيما يتعلق بالرسوم الجمركية بمبلغ (403,058) ريال لعام 2016م تبين أن المكلف قد قام بتسجيل الرسوم الجمركية ضمن تكلفة المواد في الإقرار الضريبي لذلك تم اعتبار هذه المصاريف جزءاً من التقارير الجمركية نظراً لعدم تغطيتها ضمن المشتريات الخارجية المبلغ عنها في الإقرار الضريبي.

- فيما يتعلق بالخطأ الجمركي في التعرف على كميات المنتجات الواردة بمبلغ (812,250) لعام 2016م حيث إن الجمارك أخطأت في تسجيل الكمية الصحيحة من المنتجات المستوردة مما تسبب في فروقات بين المبلغ الوارد في السجلات الجمركية ودفاتر المكلف المحاسبية وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة يتبين أن المكلف قد أرفق بيان تسوية للفروقات وخطاب من الفرع وفاتورة المورد لتعكس الكمية الصحيحة وكمية المواد المشتراة. وبناء على ما تقدّم، وحيث إن المكلف قد قدم تسوية للفروقات بين الإقرار الضريبي والبيان الجمركي وقدم المستندات التي تؤيد التسوية المقدمة فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص بند (غرامة التأخير) وحيث إن غرامة التأخير مرتبطة في البند أولاً من استئناف المكلف والذي انتهت الدائرة فيه إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وحيث إن "التابع تابع" واستناداً على القاعدة الفقهية "إذا سقط الأصل سقط الفرع" فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225391

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-225391-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-171614) الصادر في الدعوى رقم (I-171614-2023) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م وحتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق المشتريات الخارجية لعامي 2015م و2016م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.